س*البيـ

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـــدل وحقوق الإنسان

محكمـــة التعقيـــب

الحمـــد لله

*ـ15007.2014ـدد القضيـــة

تاريخـــه :17-12-2014

أصـــــدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتي :

بعد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم في 16-5-2014 تحت عـــدد 15007 مـــن طـــرف الاســـتاذ

لدى التعقيب .

نيابة عن :

1) شـــركة في شـــخص ممثلـــها القانوني مقرهـــا شـــارع

2) شركة مـــساهمات في شـــخص ممثلـــها القانوني .

3)

4) شـــركة للاستـــشارة والهندســـة في شخص ممثلها القانوني .

5)

محل مخابرتهم جميعا بمكتب محـــاميهم المـــذكور اعـــلاه الكـــائن بنهج

ضـــــد:

1) كائن مقره 10 نهج

2 نائبه الاستاذ

2) بصفته

محل مخابرته لدى محاميه الاستاذ الكائن نهج

3) شركة في شخص ممثلها القانوني كائن مقرها 10 نهج

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 58543 الصادر بتاريخ 10-2-2014 عن محكمة الاستئناف

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ حسب محضره عدد 26199 بتاريخ 13-6-2014 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 7-7-2014 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 11-07-2014 من الاستاذ نيابة عن المعقب ضد والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة ولارمية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين الان أمام المحكمة الابتدائية بـ عارضين أن الطالبة شركة الدولية مساهمة في شركة في رأسمالها بنسبة 70./. وقد تم التفويت في 2010 سهما لفائدة المطلوب بتاريخ 8-2-1999 على سبيل الحمل ليس الا وقد تم التاكيد على ملكية الطالبة " للاسهم المذكورة بمقتضى اتفاقية مماثلة مبرمة بين الطرفين بتاريخ 27-4-2007 وقد تعهد المطلوب بارجاع كامل الاسهم الى مالكتها الطالبة الاولى عند اول طلب وفي 25-12-2008 تم اعلامه بأن الطالبة تسترجع الاسهم الا عند الدعوى جلسة عامة عادية للمصادقة على الحسابات المالية لسنة 2008 دون استدعاء الطالبين وتولى بمفرده المصادقة عليها وتقاضي بناء عليه 450810.000دينار بعنوان منابه من الارباح

وامام ذلك وامام تعدد الدعاوي القضائية قررت الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9-11-2010 حل الشركة وتسمية الحبيب الدغري مصفيا لها مع اسناده الصلاحيات اللازمة وبالتالي لا صفة للمطلوب للقيام بمهام الادارة العام لذلك طلبوا الحكم بتسمية متصرف قضائي تعهد له مهمة تسيير شركة ' بادارتها الى حين تسمية مدير عام جديد .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الاولى تحت عدد 19760 بتاريخ 25 أفريل 2013 ابتدائيا استعجاليا بتسمية الخبير المحاسب متصرفا قضائيا على الشركة موضوع الطلب لادارتها وتسيير عملها الاداري والمالي وذلك بصورة مؤقتة الى حين البت في القضية الاصلية عدد 27992.

فاستانفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف رالمضمن نصه بالطالع فتعقبه المدعون في الاصل ناعين له:

1) خرق القانون :

بمقولة ان شروط دعوى الائتمان العدلي حسب القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11-11-1997 والقرار الصادر عن وزير العدل في 3-6-2000 هي أربعة تتمثل في وجود نزاع في شأن المنقول أوالعقار أو المال المراد وضعه تحت

الائتمان ووجود خطر جدي في بقاء المتنازع فيه في حيازة واضع اليد وقابلية المال أو العقار أو المنقول للتعامل فيه بكافة الاوجه وعدم المساس بالاصل وهي شروط متوفرة في قضية الحال ذلك ان شرطي الاشتراط في الملكية ووجود نزاع في خصوص المال الطلب متوفرين ذلك ان منوبته قد قدمت جملة الاسهم المتنازع في شأنها على سبيل الحمل والوديعة وهو ما أكده المعقب ضده وتم التاكيد عليه بمقتضى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 27-4-2007 وانه تم رفع شكاية جزائية ضد المعقب ضده من الخيانة الموصوفة وتم الاذن باجراء اختبار عدلي في الغرض انتهى بثبوت استبداد المعقب ضده لاموال الشركة واستعمالها في مأربه الشخصية وانه يتأكد ذلك جدية النزاع بين الشركاء مما يستوجب معه الحاجة الملحة لتعيين متصرفا قاضيا للحفاظ على اموال الشركة وأن قول محكمة القرار المطعون فيه بأنه "ولئن تمسك المستانف ضدهما السادسة والسابع بوجود قضية جارية موضوعها استرجاع الفي سهما المنشورة امام المحكمة الابتدائية بتونس فانه طالما لم يصدر حكم نهائي بالارجاع فان الطلب الحالي يكون سابقا لاوانه" وان هذا القول مخالفا للقانون وفيه افراط في السلطة لكونه يدخل تحت طائلة فرض شروط جديدة لم يفرضها القانون ويفرغ مؤسسة الائتمان العدلي من جدواها اضافة الى ان قول محكمة القرار المطعون فيه ان الشكاية المرفوعة ضد المعقب ضده لا يمكن للاعتماد عليها بالقول بوجود نزاع بين اطراف التداعي و القضاء بناء على ذلك بتعيين مؤتمن عدلي طالما لم يصدر حكم بات في ذلك فيه هضم بحقوق المعقبة اذ تجاهلت المحكمة ما انتهى اليه الاختبار الماذون به عدليا

من وجود استئثار المعقب ضده لاموال الشركة واستعماله لخاصة نفسه مما يتأكد معه توفر ركن التاكد والخطر المحدق المهدد للشركة والشركاء الذي يستوجب تدخل قاضي العجلة لحماية هذه المصالح الى حين البت في أصل النزاع .

2) ضعف التعليل :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه لم تلق بالدفوعات المعقبة الامر الذي أوقعها في ضعف فادح في التعليل موجب للنقض وطلب النقض والاحالة.

وحيث أجاب الاستاذ في حق المعقب ضده عن المطعن الاول أن قضية الحال تتعلق بتسمية متصرفا قضائيا الذي يشترط فيه توفر ركن الاستبداد في حين انه لا يمكن منع صاحب اغلبية رأس المال في شركة تجارية ممارسة حقوقه في ادارة الشركة وان ادعاءات المعقبة المتعلقة بوجود نزاع جدي في ملكية رأس المال لا أساس لها من الصحة بل ان محكمة الاستئناف في القرارين عدد 15839و16445 اثبت ملكيته ب 5009 سهما اضافة الى ان القضية عدد 27992 المتعلل بها من قبل المعقب تمت بالرفض وبالتالي لا وجود لاي خرق للقانون واضاف في خصوص كتب الحمل ان محكمة القرارالمطعون فيه قد أجابت بصفة كافية قولا أنه "طالما لم يصدر حكم نهائي بالارجاع فان الطلب يكون سابقا لاوانه كما أجابت المحكمة عن الدفع المتعلق باستعمال المعقب ضده لاموال الشركة

في مآربه الشخصية بانه طالما لم يصدر حكم بات في الخيانة الموصوفة فان الادعاء باستحواذه على أموال الشركة وسوء ادارتها يبقى مجردا وان زعم المعقب ان في ذلك افراط في السلطة في حين أن القرار المنتقد قرار مستقيم واقعا وقانونا اذ لا يمكن خلع صاحب اغلبية رأس المال من ادارة شركة تجارية خفية الاسم على اساس مجرد اتهام لم يثبت امام الهيئات العدلية وطلب رفض المطلب أصلا .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

وحيث اتضح بالاطلاع على الحكم المطعون ان المحكمة التي اصدرته استندت في قضائها على ثبوت مسك المعقب ضده الاول لاغلب رأس مال الشركة بموجب الاحكام الاستئنافية الاصلية عدد 16445 الصادر بتاريخ 4-1-2012 و16326 الصادر بنفس التاريخ كما انتهت الى عدم ثبوت شرط الاستبداد بالتصرف الواجب توفره لنصب الائتمان ضرورة ان القضية المدنية عدد 27992 المتعلقة باسترجاعالاسهم التي سلمت اليه على سبيل الوديعة مازالت منشورة امام المحكمة المختصة اضافة الى التتبع الجزائي المثار ضده في الخيانة الموصوفة مازال في طور البحث .

وحيث ان نصب الائتمان على شركة خفية الاسم يقتضي ثبوت ان هياكل الشركة غير مضطلعة بمهامها مما يشكل خطر

لوجودها وهو ما يبرر تدخل القضاء الاستعجالي للسعي لازالة العوائق التي تؤدي الى تعطيل سير الشركة .

وحيث أن ما أثير من طرف المعقب من استبداد المعقب ضده الاول للشركة واستيلاءه على أسهم الشركة المسلمة له على سبيل الوديعة واستئثاره لخاصة نفسه بالمرابيح اضافة الى التتبعات الجزائية المثارة ضده لا تخول للقاضي الاستعجالي اللجوء لضرب الائتمان على الشركة اذ ان تلك المسائل مازالة منشورة أمام قضاة الاصل و لم تحسم بعد .

وحيث أن الحكم المنتقد والحال ما ذكر كان مؤسسا واقعا وقانونا وجاء معللا تعليلا مستساغا بما ينفي عنه ما نسبه له الطاعن من سوء تطبيق القانون وضعف تعليل وهضم حقوق الدفاع وتعين رد جملة المطاعن .

لذا ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الاربعاء 17-12-2014 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متألفة من رئيسها السيد

والمستشارين السيدين و -

بحضور المدعي العام السيد ، وبمساعدة

كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه –